INF

IAEA INFCIRC/437
15 April 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة اعـلاميـة

بلاغان مؤرخان في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤
واردان من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بناء على طلب البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يعمم على جميع الدول الأعضاء في الوكالة النصان المرفقان للبلاغين التالي ذكرهما، الواردين من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

بيان مؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن متحدث باسم الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
(الملحق ١)

مذكرة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ صادرة عن الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
(الملحق ٢)

94-01342

الملحق ١

بيان مؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ من الناطق باسم الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

بيونغ يانغ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

قبلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ١ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤. وهو التفتيش الذي كان ضروريا لاستمرار الضمانات وفقا للنتائج المتفق عليها في المحادثات التي جرت في نيويورك بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية التي تم التوصل اليها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويهدف التفتيش الأخير على وجه الحصر الى المحافظة على استمرارية الضمانات. وهي الضمانات الخاصة بالمركز الذي تنفرد به جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذي تميز بالتعليق المؤقت لانسحابها المعلن عنه من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي المشاورات الثنائية التي أجريت في فيينا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. قبلت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يكون التفتيش المتفق عليه تفتيشا ضروريا للمحافظة على استمرارية الضمانات. وتوصلت الوكالة الى اتفاق معنا بشأن نطاق هذا التفتيش. وعليه، وعلى أساس رغبتنا في أن يتم بحسن نية تنفيذ النتائج المتفق عليها والاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال فترة وجود فريق التفتيش. سمحنا بجميع أنشطة التفتيش في حدود النطاق اللازم. للمحافظة على استمرارية الضمانات ووفرنا لفريق التفتيش تعاونا غير المقيد اللازم لانجاز عمله.

وبناء عليه. استطاع فريق التفتيش التابع للوكالة أن يضطلع على نحو مرض بجميع الأنشطة في المرافق النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما هو محدد في اتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير، بما في ذلك اعادة تحميل وخدمة أجهزة الاحتواء والمراقبة. والتحقق من المخزونات المادية، ومعاينة عدد من السجلات والوثائق، والتحقق من المعلومات المتعلقة بالتصميمات، وأخذ العينات والقياسات. غير أنه أثناء عملية التفتيش الأخيرة، ادعت أمانة الوكالة وفريق التفتيش من طرف واحد بأن تفتيشهما مقيد باتفاق الضمانات، وليس تفتيشا لازما لتوفير استمرارية الضمانات. وقدموا بالحاح طلبات مفرطة من شأنها أن تجعل من تفتيشهما تفتيشات روتينية ومخصصة. وهو انتهاك متعمد لما تم الاتفاق عليه في اتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير.

وأعطت أمانة الوكالة لفريق التفتيش تعليمات تتعارض مع اتفاق فيينا وتلقت تقارير غير دقيقة من فريق التفتيش وقبلتها بمعناها الظاهري وكأنها أمر واقع. وأصرت على تقديم طلبات غير معقولة لأخذ عينات من مواقع مازالت الأختام فيها. كوسائل للاحتواء. غير منزوعة، ولرسم خرائط لأشعة غاما في معظم النقاط. بدلا من بضع نقاط مختارة. بل والتحقق من أنظمة التبريد، وهي أمور لم تتناولها قط مشاورات فيينا. وبالاضافة الى ذلك، تمادت أمانة الوكالة لدرجة أنها هددتنا برسائل تلكس ثلاث مـــــرات.

ملحوظة: أعدت الترجمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك.

تقول فيها "انها مضطرة الى أن ترفع تقريرا الى مجلس محافظي الوكالة تشير فيه الى أن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل المواد النووية" ما لم تلب طلباتها.

ومن ناحية أخرى، وقع أعضاء فريق التفتيش أثناء اقامتهم في بلدنا في حيرة عندما أعطاهم المشغلون تفسيرات منطقية فيما يتعلق بطلب أخذ العينات من مواقع ما زالت الأختام فيها غير منزوعة واعتذروا عن تقديم طلباتهم قائلين "لا يمكن الاستجابة الى ذلك لأن هذه هي مهمة أمانة الوكالة". وبالاضافة الى ذلك، وحتى بعد أن تأكدوا بأنفسهم من بقاء الأختام الأصلية التي وضعوها في شهر آب/أغسطس الماضي، خرجوا بحجة غير منطقية قائلين "اننا لا نستطيع أن نصدق سلامة أختام عمرها سنة".

ان الطلبات غير العادلة التي قدمتها أمانة الوكالة، بما في ذلك طلبات أخذ عينات من صهريج تبيان سلامة المدخلات المغلق بأختام الوكالة، لا صلة لها بالمرة بهدف، وطابع عملية التفتيش الأخيرة الرامية الى التحقق من عدم وجود أنشطة نووية، وتشكل انتهاكا صارخا لاتفاق فيينا المعقود في ١٥ شباط/فبراير.

وأثناء التفتيش أظهرنا مرونة كتعبير منا عن حسن نيتنا فوافقنا على الطلبات الخارجة عن نطاق الموضوع من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك أخذ العينات من بعض المواقع التي ما زالت فيها أجهزة الاحتواء سليمة، ورسم خرائط بأشعة غاما من جميع النقاط اللازمة. وعليه، فان عمليات التفتيش الأخيرة التي قام بها فريق التفتيش التابع للوكالة كافية لتمكين الوكالة من التحقق تماما من عدم تحويل المواد النووية الى مرافقنا النووية وتضمن كذلك بصورة قاطعة استمرارية الضمانات.

والواقع أن مرحلة الاستقبال والعمليات الرئيسية في مختبر الاشعاع الكيميائي ما زالت تحت سيطرة عشرات من أختام الوكالة. وكاميرات المراقبة، والمواد الكيميائية الكاشفة التي وضعتها الوكالة، بحيث أن المرفق خاضع للرقابة الاحتوائية الثنائية والثلاثية للوكالة.

ومع ذلك، وقبل تحليل نتائج التفتيش، أعلنت أمانة الوكالة نتائجها غير العادلة ومفادها أنه "على الرغم من أن كثيرا من تدابير التفتيش المتفق عليها قد أجريت على النحو المرسوم لها، فان بعض الأنشطة الأخرى كانت مقيدة في المختبر الاشعاعي الكيميائي"، وأن "الوكالة لم تتمكن من التحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية في المرفق". وتثير الأمانة زوبعة عن طريق تحديد موعد لاجتماع مجلس محافظي الوكالة بشأن هذه المسألة. وهذا اجراء لا مبرر له على الاطلاق مؤداه الالغاء الصريح للنتائج المتفق عليها بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية والاتفاق بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باستمرارية الضمانات، ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لهذا الاجراء بأي حال من الأحوال.

وتدل كل الحقائق على أن أمانة الوكالة ما برحت تتمادى في تحيزها وما زالت تواصل السعي الى تحقيق أغراضها السياسية غير السوية بتدبير من الولايات المتحدة في محاولة منها لتضييق الخناق على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. واذا كانت أمانة الوكالة تريد بأمانة ايجاد حل عادل "للقضية النووية"، يجب أن تتخلى عن تقبيحها غير المعقول التي سارعت فيه فيما يتعلق بنتائج التفتيش الأخير.

ونحن ننتظر لمعرفة الموقف الذي ستتخذه أمانة الوكالة في الاجتماع المقبل لمجلس المحافظين وعلى أساس موقفها، سنحكم على ما اذا كانت الأمانة تعتزم السعي الى ايجاد حل عادل "لقضيتنا النووية".

أو ما اذا كانت تعتزم مواصلة استخدام هذه القضية في أغراضها السياسية. واذا حاولت أمانة الوكالة أن تستفزنا في محاولة منها لتسليط ضغط آخر على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. فلن يكون أمامنا بديل سوى الرد عن طريق اتخاذ اجراءات مضادة صارمة من جانبنا.

- - - - -

الملحق ٢

مذكرة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ من الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

بيونغ يانغ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤

وافقنا مؤخرا على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش اللازم للمحافظة على استمرار الضمانات وفقا "للنتائج المتفق عليها" للاتصالات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية واتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وانسجاما مع الوضع الفريد لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي أوقفت انفاذ انسحابها المعلن من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد مكّن التفتيش الذي أجري مؤخرا أمانة الوكالة من أن تثبت مؤكدة المحافظة على استمرار الضمانات في مرافقنا النووية. على أن أمانة الوكالة قيمت نتائج التفتيش تقييما غير معقول، وهي تسعى، بناء على ذلك، الى عقد اجتماع لمجلس الادارة، لاتخاذ "قرار" مجحف بحق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

وفي هذا السياق، تعتبر الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن من الضروري أن تُقوم ما اعوج من حقائق وراء ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تفتيش نووي في بلدنا، وهي لذلك تصدر هذه المذكرة.

١- ان طابع التفتيش الذي أجري مؤخرا ونطاقه هما على النحو التالي:

عملا بنتائج الاتصالات التي جرت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسألة النووية، أجرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاورات على مستوى الفريق العامل، من ٧ كانون الثاني/يناير الى ١٥ شباط/فبراير من هذا العام في فيينا، بغية تحديد نطاق التفتيش اللازم لاستمرار الضمانات.

وفي المشاورات، أوضح الطرف الممثل لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن الغاية من التفتيش المقترح قيد البحث ستكون استمرار الضمانات، واقترح النطاق الخاص بتفتيش كهذا على الوكالة. على أن الطرف الممثل للوكالة تهرب من مناقشة طابع تفتيش كهذا منذ مستهل المشاورات، وطلب أنشطة تفتيش تتجاوز الى حد بعيد النطاق اللازم لاستمرارية الضمانات. ووافقت الوكالة على أن التفتيش المزمع لن يتضمن أنشطة التحقق من اكتمال الحصر الأولي لجميع المواد النووية المخزونة، لكنه طلب منا في نفس الوقت الاذن بترسم آثار المواد النووية المعفاة وتحسين عداد قضبان الوقود النووية المستهلكة الذي كـــان

ملحوظة: أعدت الترجمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك.

مركبا بالفعل -وهي أنشطة لا صلة بها البتة باستمرار الضمانات- وقالت الوكالة ان "التفتيش المعني هو التفتيش الذي ينبغي اجراؤه بموجب اتفاق الضمانات".

وفي فترة لاحقة، سحبت أمانة الوكالة الدولية طلباتها السابقة، استجابة لما أثرناه من نقاط قانونية وعلمية وتكنولوجية، ووافقت على الاضطلاع بتفتيش يقتصر هدفه على المحافظة على استمرارية الضمانات. وكانت هذه هي الطريقة التي توصلت فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اتفاقهما النهائي على نطاق التفتيش، في ١٥ شباط/فبراير، في فيينا.

والتفتيش المتفق عليه هو، من حيث الزمن، نشاط للتحقق من أنه لم يكن ثمة تحويل للمواد النووية عن غرضها منذ التفتيش الماضي، ولكنه لا يشمل، من حيث المحتويات، أنشطة التحقق من شمول الحصر الأولي لمخزون المواد النووية. وينص اتفاق فيينا على أن التفتيش المتفق عليه يقتصر على توفير استمرار الضمانات "لكنه لا يشمل اجراء عمليات التفتيش الروتينية والتفتيش المخصص بموجب اتفاق الضمانات. فهذا التفتيش يستهدف التحقق من عدم تحويل المواد النووية من المرافق النووية عن غرضها منذ التفتيش الأخير."

٢- انتا سمحنا بجميع أنشطة التفتيش المحددة في اتفاق فيينا:

وافقنا على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش اللازم لاستمرار الضمانات من ١ الى ١٥ آذار/مارس، وفقا لاتفاق فيينا المعقود في ١٥ شباط/فبراير. وبموافقتنا على حضور فريق التفتيش، أصدرنا تأشيرات دخول لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت المناسب، حتى قبل أن يبدر من الولايات المتحدة أية بادرة لتنفيذ الخطوات المتزامنة المتفق عليه. وأثناء التفتيش في المرافق النووية السبعة، بما في ذلك "الوحدة التجريبية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية" و "المختبر الراديوكيميائي" و "وحدة صنع قضبان الوقود النووية" ووفرنا لأفراد فريق التفتيش جميع الوسائل الميسرة لتمكينهم من تأدية أنشطتهم كاعادة تعبئة كاميرات الرصد وتأمين خدمات الصيانة لها وعداد قضبان الوقود المستهلك، واستبدال عشرات من الأختام وأجهزة كشف الاشعاع الضوئي الحراري، والتحقق بقراءة أرقام مستويات الخزان، وتخطيط أشعة غاما في ١٥ موضعا، وعمليات قياس الوقود الجديد والمستعمل وقياس الوقود غير المستهلك والوقود المستهلك، و ٢٥ عملية أخذ عينات بالروز، واختبارات المسحات فيما يتعلق بمنطقة النفايات والخزن وصهاريج المواد المذيبة وخزانات النفايات ومنطقة صناديق القفازات.

ووافقنا على طلبات فريق التفتيش باطلاع أعضائه على جميع اللازم من وثائق المحاسبة وسجلات التشغيل والمستندات للنظر فيها. وقدمنا تعاونا جادا للمفتشين بما يمكنهم من القيام في يسر بالتحقق من المعلومات المتصلة بتصميم أية تعديلات أو تغييرات للمرافق في ظروف التشغيل. وعندما سأل مفتشو الوكالة عن الترتيبات اللازمة لعمليات قياس الوقود التالف في الوحدة التجريبية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية، وفر لهم العاملون في مرفقنا الظروف اللازمة لقياساتهم، حتى عن طريق اللجوء الى معالجة معقدة للعمليات، وبالرغم من خطر التعرض لجرعة اشعاعية عالية.

وفضلا عن ذلك، عندما اقترح المفتشون الطريقة المتعذرة تقنيا القائمة على أخذ عينات من المختبر الراديوكيميائي، عرض مشغلو مرفقنا عليهم طريقة واقعية لمساعدتهم على تحقيق الغرض من تفتيشهم ومكنوهم من أخذ عينات هناك تدل على استمرار الضمانات. وبموجب أنظمة عمليات التفتيش التي

تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يفترض أن تجرى العملية السنوية التي تقوم بها الوكالة "للتحقق من المخزون الفعلي" في مرفق مناولة المواد السائبة، مثل وحدة صنع قضبان الوقود النووية الا عندما يوقف مشغلوها عملياتها لاجراء جرد شامل للمواد النووية.

وعندما طلب فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية "تفتيش التحقق من المخزون الفعلي"، أوقف مشغلو المرفق تسييرهم العملية اللازمة، مع أنه لم يكن قد آن أوان اجراء جرد شامل للمخزون، وذلك من أجل التعاون مع المفتشين في أعمال المحاسبة وقياس المواد النووية المستبقاة في العملية.

وقد شكرنا المفتشون على تعاوننا في عدة مناسبات. وتبين جميع هذه الوقائع أن فريق التفتيش اضطلع بجميع أنشطته بدون كلل أو عائق، على النحو المحدد في اتفاق فيينا. وقد جرى التنويه بذلك في جلسة الاحاطة الاعلامية غير الرسمية التي عقدها مجلس الادارة في فيينا، يوم ١٦ آذار/مارس، التي ذكرت فيها أمانة الوكالة أنه "جرى الاضطلاع بعدد كبير من أنشطة التفتيش المتفق عليها بدون عقبات، على النحو المتوخى".

٣- تقييم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنتيجة التفتيش هو تقييم غير معقول

بمجرد عودة فريق التفتيش عقدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا توجيهيا غير رسمي في ١٦ آذار/مارس، حتى قبل اعلان تقييم نتيجة التفتيش، وأبلغت أعضاء المجلس بأنه "على الرغم من تنفيذ عدد كبير من تدابير التفتيش المعتمدة، على النحو المتوخى، فان ثمة تدابير هامة أخرى، كان قد ووفق عليها، قد رفضت".

ولذلك فان الوكالة "ليس بوسعها أن تتحقق من عدم اخفاء مواد نووية في المنشأة التي رفضت بشأنها التدابير ذات الصلة". والتدابير المرفوضة، كما تصفها الوكالة، تتضمن أخذ عينات من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة في مختبر الكيمياء الاشعاعية. ومسح أشعة غاما في المبنى رقم ٣. وأخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات.

ومع هذا، فقد قدما أقصى تعاون لدينا فيما يتصل بالأنشطة التي طلبتها الوكالة في هذه المنشآت وغيرها. ولكن "النتيجة" التي توصلت اليها الوكالة، والقائلة بأنها "لا تستطيع التحقق من عدم اخفاء مواد نووية في مختبر الكيمياء الاشعاعية" هي نتيجة تتعارض مع المنطق.

(أ) أخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات

طلب فريق التفتيش التابع للوكالة أخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات على أساس أن كاميرا المراقبة قد تفد شريطها وأن الأختام مكسورة هناك.

وأثناء عمليات التفتيش السابقة، أخذ المفتشون عشرات من العينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات، ولكن كانت هناك اختلافات في القيم والتقييمات المقاسة والمحللة على يد كل من الجانبين. ولم

يتمكن الجانبان من التوصل الى أي اتفاق بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، قال الجانب الذي يمثلنا في رسالته المؤرخة ١٠ آذار/مارس والموجهة الى فريق التفتيش ان هذا يعد "من عوامل عدم التناسق".

وبالتالي، فقد قال المشغل انه سيسمح لهم بأخذ عينات بعد "توضيح البيانات التحليلية للعينات التي أخذت أثناء عمليات التفتيش السابقة". غير أن المشغل قد أوصى الفريق، بهدف الاحتفاظ باستمرارية الضمانات، بأن يأخذ عينات من سائل التتبع الذي وضعه فريق التفتيش في الصهاريج الثلاثة أثناء عمليات التفتيش السابقة لتجميد هذه العملية.

وقد وافق فريق التفتيش على الفكرة التي اقترحها المشغل، وسحب مطلبه الأصلي، وأخذ عينات محاليلية من تلك الصهاريج. غير أن فريق التفتيش أصر فجأة، بعد أخذ العينات المحاليلية، على "أن المحلول موضع المعاينة يعتبر مثالا طيبا يبين نزاهة المشغل. ولكنه غير كاف للتحقق من منطقة صندوق القفازات". وكرر الفريق مرة أخرى طلبه بعمل اختبارات بأخذ عينات المسحات.

وهذا الاصرار من جانب فريق التفتيش يتناقض مع وثيقة الوكالة التي تضمنت "أن هذا التفتيش لا يشمل التحقق من مدى اكتمال الجرد الأصلي للمواد النووية". وعلى الرغم من هذا، أبلغت أمانة الوكالة الاجتماع التوجيهي غير الرسمي بأنه "لا يجوز أخذ عينات بالمسحات الا بعد التوصل الى اتفاق بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية" وهذا مخالف للحقائق.

(ب) مسح أشعة غاما في مبنى الترشيح رقم ٣.

أثناء التفتيش سمحنا "بمسح أشعة غاما في بعض النقاط المختارة" التي سبق أخذ قياسات مماثلة فيها، وفقا للفقرة ٥ من الجزء "KDF" من الفصل الثاني من اتفاق فيينا. وقام فريق التفتيش بمسح أشعة غاما في ١٥ نقطة. ولم تطلب الوكالة مسح أشعة غاما بالمبنى رقم ٣ الا أثناء التفتيش الأخير فقط.

ومن الواضح للجميع أن القياسات المتكررة في نفس النقاط ستمكن المفتشين من اكتشاف أي تغيرات محتملة في الحالة السائدة في المواقع المحددة بالقياس الى ما سبق الاضطلاع به من عمليات لمسح أشعة غاما. ومن ثم، فقد قال المشغلون أنهم يوافقون على السماح بمسح أشعة غاما أثناء التفتيش الأخير في حالة قيام فريق التفتيش التابع للوكالة بتقديم أي دليل على الاضطلاع بهذا المسح أثناء عمليات التفتيش السابقة التي أجريت في النقاط ذات الصلة بالمبنى رقم ٣. غير أن فريق التفتيش قال ببساطة، دون توفير أي دليل محدد، ان مسح أشعة غاما قد حدث في نقاط من هذا المبنى، ومن الملاحظ أن نفس المفتش الذي زعم أنه قد اضطلع بهذا المسح قد ذكر أنه غير متأكد منه. وسجلاتنا تبين أنه لم يضطلع هناك بأي مسح لأشعة غاما.

ومع هذا، فان أمانة الوكالة قد أصرت، دون مبرر، على أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد رفضت السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها.

(ج) أخذ عينات المحاليل من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة.

لا يوجد أي مبرر لطلب فريق التفتيش أخذ عينات من هذا الصهريج. فأختام الوكالة قد ظلت كما هي على صمامات الدخول والخروج بالصهريج، كما أن المسح الضروري لأشعة غاما قد اضطلع به أثناء التفتيش الأخير للفريق. ومطلب الفريق هذا يتعارض مع اتفاق فيينا، وخاصة الفقرة ٦ من الجزء "KDF" من الفصل الثاني. التي تنص على أنه "يسمح بأخذ عينات في مواقع محددة تكون قد كسرت أختامها. وذلك لتوفير استمرارية الضمانات".

وعندما بيّنا أن أخذ عينات من المحلول من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة ليست له أية صلة باستمرارية الضمانات، قدم الفريق مبررا لما طلبه بقوله انه لا بد له "أن يطلب أخذ عينات لأن أخذ عينات من هذا المحلول يعد من المهام التي تطالب بها الوكالة". وذهب فريق التفتيش الى أبعد من ذلك، وحاول أن يضفي الواقعية على مطلبه غير المعقول. وذكر أنه "لا يثق في مدى سلامة أختام مضى عليها عام كامل" وذلك على الرغم من أن الأختام الأصلية التي وضعها في شهر آب/أغسطس الماضي لا تزال سليمة عند صمامات الدخول/الخروج بالصهريج. ومما يكشف هذه المطالب غير المنطقية أن أسلوب الفريق كان متسما بالتردد، فقد سبق للفريق أن تخلى عن المعاينة المطلوبة ثم طالب بها مرة أخرى.

وقد أكد فريق التفتيش، بشكل مباشر، أن حالة تشغيل مختبر الكيمياء الاشعاعية لا تزال مجمدة بالكامل من خلال نظام ثنائي وثلاثي من نظم الاحتواء والمراقبة. غير أن فريق التفتيش قد توصل الى نتيجة مفادها أنه لا يسعه أن يتحقق من عدم الاضطلاع بأنشطة لاعادة المعالجة في المنشأة، وذلك لمجرد اغفال بعض اختبارات المسحات وهذا الاستنتاج غير معقول. سواء من الناحيتين العملية والتكنولوجية أو من الناحية المنطقية.

٤- يجب على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تلغي تقييمها غير العادل لنتائج التفتيش الأخير

تثبت جميع الوقائع أنه لا يوجد أي مبرر على الاطلاق لذلك التقييم غير العادل الذي أجرته أمانة الوكالة بشأن نتائج تقييمها الأخير، سواء في ضوء اتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير أو من وجهتي النظر العلمية والتكنولوجية. والأمانة تسعى، مع هذا، الى اتخاذ "قرار" آخر يتضمن الاشارة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في اجتماع مجلس المحافظين، وذلك بهدف واحد هو توسيع نطاق التحيز القائم، واذا كانت أمانة الوكالة تريد بحق أن تتوصل الى حل عادل لمسألة "القضية النووية" الخاصة بنا فانه يجب عليها، في جملة أمور، أن تسحب تقييمها المتحيز والمتعجل لنتائج عملية التفتيش الأخيرة التي قامت بها.

ونحن نتوقع أن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة من جانبها بوضع تقييم، يكون خلوا من أي تحامل، لما حدث بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأمانة الوكالة، استنادا الى النتائج التي اتفق عليها بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية والى اتفاق فيينا المبرم بين جمهورية

كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة، وأن تعارض وترفض التصرفات غير العادلة التي قام بها بعض المسؤولين بأمانة الوكالة.

واذا استمرت أمانة الوكالة في توسيع نطاق تحيزها فانها ستصبح مسؤولة عن العواقب المترتبة على ذلك.